في اولاد اسحق كالقبائل في اولاد اسمعيل ماخوذ من السبط وهو شجر
كثيرة الاغصان فسموا بالاسباط لكثرتهم قوله افردهما اي التورية
والانجيل بالذكر اي لم يدرجهما في الموصول السابق بان يقول اوتي موسى
وعيسى قوله لحكم فان الابتاء ابلغ من الانزال لانه مقصود منه قوله
لان امرهما آه يعني امرهما بالنسبة اليهما انهما منزلان عليهما حقيقة
وما سبق ذكره من اسحق ويعقوب والاسباط كان نسبة الانزال
اليه تجوزا باعتبار التعبد فللاشارة الى ذلك اعاد الموصول
ولم يعد في عيسى لعدم مخالفة شريعته شريعة موسى عليه السلام
الا اليسير كذا في النهر قوله والنزاع وقع فيهما اي في التورية والانجيل
فان اهل الكتاب زادوا فيهما بعض الآيات ونقصوا عنهما
بعضها وحرفوا بعضها وادعوا انهما انزلا كذلك والمؤمنون
ينكرون ذلك فللاهتمام بشانهما افردهما بالذكر وبين طريق
الايمان بهما قوله جملة آه يعني تعميم بعد التخصيص كيلا يخرج من الايمان
احد من الانبياء قوله واحد آه قال المص رحمه الله في تفسير قوله تعالى
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء اصل احد وحد بمعنى الواحد
ثم وضع في النفي العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد والكثير
والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل يعني
انه في الاصل للواحد واذا وضع في النفي العام يصلح ان يراد به الواحد
ليفيد استغراق نفي الاحاد نحو ما رايت احدا افضل من زيد ويصلح
ان يراد به الكثير فيفيد استغراق نفي الجماعات والتعيين مفوض
الى القرائن كاضافة البين فيما نحن فيه وكون المشبه جماعة في آية
الاحزاب والمعنى لستن كجماعة اي جماعة كانت [illegible] ولو حمل
على الاستغراق لم يتم المقصود فمعنى كلامه ههنا انه لو وقوعه في سياق
النفي عام يستوي فيه الواحد والكثير فيجوز ان يراد به الجماعة فساغ
ان يضاف اليه بين ويفيد عموم الجماعات وليست معناه انه

لو وقوعه

فان الابتاء والاعطاء لكونه منبئا عن ايصال الخير الى احد والامتنان بتخصيصه بالتكريم ابلغ من الانزال الذي هو مجرد نقل الشيء من علو الى سفل [illegible]

عليهما

احدا

منهن

انه لو وقوعه في سياق النفي صار عاما فصح اضافة البين اليه حتى يرد
انه لا يصح ذلك في سائر النكرات الواقعة في سياق النفي وان
عموم النكرة المنفية بمعنى كل واحد ولا يستقيم اضافة البين اليه
الا بتقدير عطف مثل ان يقال لا نفرق بين رسول ورسول وواحد
واخر ولستن كاحد من النساء ليس في معنى كامراة منهن وقول
صاحب الكشاف واحد في معنى الجماعة ولذلك صح دخول بين
معناه اريد به ههنا الجماعة اذ لا اختصاص له بحسب المفهوم بالجماعة
بل اما يختص بالواحد او يستوي فيه الواحد والكثير ولا [illegible]
من الحمل على استغراق الجماعات يستقيم المراد ولذا في تفسير قوله
تعالى لستن كاحد من النساء اذا تقصيت امة النساء جماعة لم توجد
منهن جماعة تساويكن في الفضل فيكون كلاما الكشاف والمص
متوافقين نعم كلام المص مخالف لما قاله النحاة من ان الموضوع
في النفي العام همزته اصلية غير منقلبة عن الواو بخلاف ما في معنى
الواحد لكن المص لا يتحاشى عن امثال هذه المخالفات اذ لا دليل
على اختلاف الصيغتين واصلية الهمزة في احد الاستعمالين فهما في المعنى
ويجوز ان يكون ذلك باعتبار الحالين اعني الوقوع بعد النفي
وعدمه قوله من باب التعجيز والتبكيت من بكته بالحجة غلبه
وهو الاستدراج وارخاء العنان معه ليعثر حيث يراد تبكيته
وهو من باب مخادعات الاقوال حيث يسمع الحق على وجه
لا يزيد غضب المخاطب يعني لا نقول انا على الحق وانتم على الباطل
ولكن ان حصلتم دينا آخر مساويا لهذا الدين في الصحة والسداد
فقد اهتديتم ومقصودنا هذا ايكم كيف ما كانت والخصم اذا نظر
بعين الانصاف في هذا الكلام وتفكر فيه علم ان دين الحق
هو دين الاسلام لا غير كذا في الطيبي فكلمة ان لتجرد فرض المحالات
قوله اذ لا مثل لما امن به المسلمون وهو ذاته تعالى والكتب التي انزل

ولا بد منه

قال ح

جماعة ح

غضب ح

١٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)